**أولا-تعريف الشركة:** بالرجوع الى القانون التجاري الجزائري لا نجد تعريفا، لكن عرفتها المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ". واعتبر القانون التجاري الشركة شخصا معنويا تاجرا وذلك من خلال نص المادة الأولى منه:" يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو **معنوي**....". فقد يكون منتميا للقطاع الخاص او القطاع العمومي.

**ثانيا-معايير اكتساب الشركات الطابع التجاري:** يمكن تحديد تجارية الشركة بالوقوف على أحد معيارين، الأول موضوعي ويتعلق بطبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة، والثاني شكلي يتوقف على الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة. مع الإشارة لموقف المشرع الجزائري،

**1-المعيار الموضوعي لاكتساب الشركات الطابع التجاري،** تنشأ الشركة لمزاولة نشاط معين في شكل مشروع اقتصادي، ويتعين على الشركاء تحديد غرض الشركة في عقد تأسيسها، ووفقا لهذا المعيار تكون الشركة تجارية إذا كان الغرض منها القيام بالأعمال التجارية، بينما تكون الشركة مدنية إذا كان الغرض منها مزاولة نشاط من طبيعة مدنية، فمثلا إذا كانت الشركة تستهدف القيام بعمليات الشراء لأجل البيع أو عمليات البنوك أو التأمين كانت الشركة تجارية. أما إذا كانت تستهدف القيام بالنشاط الزراعي أو بمهنة حرة كانت الشركة مدنية. والعبرة في تحديد مدنية أو تجارية الشركة بالنشاط الرئيسي الذي يحدده عقد الشركة.

**2-المعيار الشكلي لاكتساب الشركات الطابع التجاري،** المشروع الاقتصادي الذي يفرغ في قالب الشركة يتبع في سبيل مزاولة النشاط طريقة الإنتاج الرأسمالية سواء كان يعمل في مجال الزراعة او مجال الصيد او الصناعة او الخدمات، وفي سبيل اخضاع المشروعات الكبرى التي تعمل في مجال الزراعة أو في مجال استخراج البترول تبنت بعض التشريعات معيارا شكليا لتحديد تجارية الشركات بغض النظر عن طبيعة الغرض الذي تقوم الشركة من أجل تحقيقه أي سواء تمثل الغرض في القيام بعمل مدني أو تجاري، فمتى اتخذت الشركة أحد هذه الاشكال من أشكال الشركات اعتبرت الشركة تجارية.

 **3-موقف المشرع الجزائري،** يلاحظ أنه أخذ بالمعيارين معا(المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي) وهو ما نلاحظه مقرر في نص المادة 544 قانون تجاري:" يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها".